

Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تشرف الولايات المتحدة بأن تقدم تقريرها الوطني عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥
(٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

يصف هذا التقرير التدابير الملموسة التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها الفقرات ٣-٦ و ٨ و ١١ و ١٣-١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترى الولايات المتحدة أنه من الضروري للغاية أن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار تنفيذًا كاملاً وفعالاً. وهي تعترم مواصلة دعم جهود الدول الأخرى، بناء على طلبها، وفي حدود الإمكان، من أجل تنفيذ القرار.

ومن بين التدابير التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها أحكام القرار ذات الصلة ما يلي:

تحديد أسماء لإدراجها في القائمة

الفقرة ٣ - يقرر أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

أدرجت الولايات المتحدة في قوائم تجميد الأصول الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بموجب مختلف السلطات التي تتولى إدارتها وزارة الخزانة ووزارة الخارجية. وعملاً بالتوجيهات العامة الصادرة عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، ينطبق هذا التجميد على الكيانات التي يملك شخص أو أكثر من الأشخاص المدرجين في القائمة نسبةً تساوي أو تفوق ٥٠ في المائة منها. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، والكيانات الخاضعة (ولكنها غير مملوكة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر) لسيطرة كيانات مدرجة في القائمة قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وقد أُدرج اسم الفرد المذكور في المرفق الأول في قاعدة البيانات القنصلية المناسبة لأغراض التقييم إذا تقدم ذلك الفرد بطلب للحصول على تأشيرة دخول. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه قد يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وتملك وزارة الأمن الوطني سلطة منع الأجانب من الدخول إلى الولايات المتحدة أو العبور منها بناء على الأسس المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات الصلة، ومنها مثلاً البند (i) (A) (3) (a) 1182 من الباب ٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة (الذين يلتمسون دخول الولايات المتحدة "للقيام بصورة انفرادية أو رئيسية أو عرضية بمزاولة... أي نشاط... بغرض انتهاك أو تفادي أي قانون يحظر تصدير السلع أو التكنولوجيا أو المعلومات الحساسة من الولايات المتحدة")، و (C) (3) (a) (سبب الاعتقاد بأن الدخول "من شأنه أن تترتب عليه نتائج قد تضرر بصورة خطيرة بالسياسة الخارجية للولايات المتحدة")، و (f) (الدخول "من شأنه أن يضر بمصالح الولايات المتحدة")؛

الفقرة ٤ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن طريق تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل، ويوعز إلى اللجنة بالاضطلاع بمهامها تحقيقاً لهذه الغاية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار؛ ويقرر كذلك، إذا لم تتصرف اللجنة، أن يقوم مجلس الأمن بإتمام الإجراءات لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بتحديث هذه القائمة بانتظام كل اثني عشر شهراً؛

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير أي أصناف إلى كوريا الشمالية يمكن أن تسهم في برامج كوريا الشمالية المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. وتنطبق هذه القيود على الأصناف المزدوجة الاستخدام الواردة في مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المقدمة من رئيس اللجنة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتتطلب الأصناف الواردة في مرفق تلك الرسالة ترخيصاً من وزارة التجارة بالولايات المتحدة بموجب أنظمة إدارة الصادرات من أجل تصديرها أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية. وتُتبع سياسة عامة تقضي بعدم منح التراخيص فيما يتعلق بطلبات تصدير وإعادة تصدير الأصناف المدرجة في المرفق إلى جميع المستخدمين النهائيين في كوريا الشمالية.

وتعمل الولايات المتحدة مع البلدان التي تتفق معها في الرأي وتشارك في برامج للتوعية من أجل منع تزويد كوريا الشمالية بالتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأصناف المدرجة في مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر.

الفقرة ٥ - يقرر تعديل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية ذات صلة بالأسلحة التقليدية لإدراجها في القائمة؛ ويوعز إلى اللجنة بالاضطلاع بمهامها في هذا الصدد، وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك، إذا لم تتصرف اللجنة، أن يقوم مجلس الأمن بإتمام الإجراءات اللازمة لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بتحديث هذه القائمة بانتظام كل اثني عشر شهراً؛

لا تسمح الولايات المتحدة بتصدير أو إعادة تصدير الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بالأسلحة التقليدية إلى كوريا الشمالية. وتنطبق هذه القيود على البنود الواردة في قائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة التقليدية التي نشرتها اللجنة في رسالتها المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والتي قدمت وفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتتطلب الأصناف المدرجة في مرفق تلك الرسالة ترخيصاً من وزارة التجارة بالولايات المتحدة بموجب أنظمة إدارة الصادرات من أجل تصديرها أو إعادة تصديرها إلى كوريا الشمالية. وتُتبع سياسة عامة تقضي بعدم منح التراخيص فيما يتعلق بطلبات تصدير وإعادة تصدير الأصناف المدرجة في المرفق إلى جميع المستخدمين النهائيين في كوريا الشمالية.

الفقرة ٦ - يقرر أن يطبق التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٦) على السفن التي تنقل أصنافاً محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويوعز إلى اللجنة بتحديد هذه السفن لإدراجها في القائمة وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ هذا القرار، ويقرر

كذلك، إذا لم تتصرف اللجنة، أن يقوم مجلس الأمن بإتمام الإجراءات اللازمة لتعديل التدابير في غضون سبعة أيام من تلقي ذلك التقرير، ويوعز إلى اللجنة بتحديث هذه القائمة بانتظام عند إبلاغها بمعلومات عن حدوث انتهاكات أخرى؛

وفقا للبند ١٩١ من الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة والأنظمة الصادرة بموجبها عن قوات حرس السواحل في الولايات المتحدة يؤذن لقبطان الميناء التحكم في رسو وانتقال أي سفينة ترفع علما أجنبية في المياه الإقليمية للولايات المتحدة، وتفتيشها في أي وقت، وتعيين حرس عليها، والقيام في حالات الضرورة التي يراها، لأغراض تأمين السفينة من الضرر أو التلف أو منع حدوث ضرر أو تلف لأي مرفأ أو مياه للولايات المتحدة أو تأمين مراعاة حقوق الولايات المتحدة والتزاماتها، بامتلاك تلك السفينة والسيطرة عليها بصورة تامة. واستنادا إلى تلك الأحكام، فسترفض الولايات المتحدة دخول السفن الأربع المدرجة في مرفق الرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ والتي قدمها رئيس اللجنة وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إلى الموانئ.

ويمنع الأمر التنفيذي ١٣٨١٠ (”فرض جزاءات إضافية على كوريا الشمالية“)، الذي ينقذ السلطة المخولة في إطار البند ١٩١ من الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، الدخول إلى أي ميناء في الولايات المتحدة لسفينة لدى أي شخص أجنبي مصلحة فيها، إذا رست تلك السفينة في ميناء بكوريا الشمالية في غضون الأيام الـ ١٨٠ السابقة أو شاركت في نقل من سفينة إلى أخرى مع سفينة من هذا القبيل في غضون الأيام الـ ١٨٠ السابقة.

اعتراض سفن الشحن في البحر

الفقرة ٨ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع عمليات التفتيش عملا بالفقرة ٧ أعلاه، ويقرر أن تقوم دولة العلم، إذا لم توافق على التفتيش في أعالي البحار، بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لكي تقوم السلطات المحلية بإجراء التفتيش المطلوب عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويقرر كذلك أنه إذا لم توافق دولة العلم على إجراء التفتيش في أعالي البحار ولا بإصدار تعليمات إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب، أو إذا رفضت السفينة الامتثال لتعليمات دولة العلم للسماح بالتفتيش في أعالي البحار أو التوجه إلى ذلك الميناء، فإن اللجنة تنظر في تحديد السفينة لأغراض التدابير المفروضة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وتقوم دولة العلم فوراً بإلغاء تسجيل تلك السفينة؛

في الحالة التي تحدد فيها دولة علم ما سفينة شحن تحمل علم الولايات المتحدة للصعود على متنها بسبب اشتباه قائم على أسس معقولة بعدم اتباع قرارات مجلس الأمن السارية، فستقرر الولايات المتحدة، استنادا إلى الظروف الخاصة، السلطات والخيارات التي تستند إليها لكي تبحر السفينة إلى مرافق ميناء مناسب للتفتيش.

وستنفذ الولايات المتحدة حكم تجريد السفن الوارد في الفقرة ٨ من الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، الذي يسمح للولايات المتحدة بحجر أو ”تجميد“ الممتلكات والأصول، الخاضعة للولاية القضائية للولايات المتحدة، والتابعة للجهات التي تنشر أسلحة الدمار الشامل ومن يدعمها.

الفقرة ١١ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها والسفن التي ترفع علمها، تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، وأن تحظر عليهم المشاركة في تلك العمليات؛

ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. ويحظر البند (a) 2 من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة تتهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تفادها، أو يكون الغرض من المعاملة هو التهرب من تلك الأحكام أو تفاديها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

وإضافة إلى ذلك، يمنع الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، من التعامل في ممتلكات يكون لشخص مدرج في القائمة أو لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصلحة فيها.

المسائل القطاعية

الاستجابة الموحدة للفقرات ١٣-١٥

الفقرة ١٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول الأعضاء توريد جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضيها أو لم يكن، ويقرر ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك المواد؛

الفقرة ١٤ - يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك المنتجات في أراضيها أو لم يكن، ويقرر ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك المنتجات، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم على شراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنتجات نفطية مكررة أو على توريد أو بيع أو نقل تلك المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك المنتجات في أراضيها أو لم يكن، إذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى ٥٠٠٠٠٠٠ برميل خلال فترة أولية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى ٢٠٠٠٠٠٠ برميل في السنة خلال فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وسنويًا بعد ذلك، شريطة تحقق ما يلي: (أ) أن تحظر الدولة العضو اللجنة كل ثلاثين يوماً بكمية هذه المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف في الصفقة، و (ب) ألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات ترتبط بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الأفراد أو الكيانات التي تتصرف بالنيابة عنهم أو بناء على توجيهاتهم أو الكيانات التي يملكونها أو الخاضعة لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات التي تساعد في التهرب من الجزاءات، و (ج) أن يكون توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها حصراً لأغراض كسب الرزق بالنسبة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وألا تكون لها علاقة بتوليد عائدات لفائدة البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يحظر جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٧٥ في المائة من الكمية الإجمالية للفترة الممتدة ما بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن يحظر جميع الدول الأعضاء مرة أخرى عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٠ و ٩٥ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يقوم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإخطار جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٧٥ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يقوم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإخطار جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٠ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يقوم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بإخطار جميع الدول الأعضاء عند ما تبلغ كمية إجمالية من المنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبة ٩٥ في المائة من الكميات السنوية الإجمالية، وإبلاغهم بأن عليهم أن يوقفوا فوراً بيع المنتجات النفطية المكررة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة المتبقية من السنة، ويوعز إلى اللجنة بأن تتيح للجمهور الاطلاع في موقعها الشبكي على الكمية الإجمالية للمنتجات النفطية المكررة التي تم بيعها أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حسب الشهر وحسب بلد المصدر، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم بتحديث هذه المعلومات في الحال عندما تتلقى الإخطارات من الدول الأعضاء، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتطلع بانتظام على هذا الموقع الإلكتروني للامتثال للكميات السنوية القصوى من المنتجات النفطية المكررة التي ينص عليها هذا الحكم، ويوعز إلى فريق الخبراء بأن يرصد عن كثب جهود التنفيذ التي تبذلها جميع الدول الأعضاء لتقلص المساعدة وكفالة الامتثال التام والعالمي، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛

الفقرة ١٥ - يقرر أن تمتنع جميع الدول الأعضاء عن توريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد عن الكمية الذي وردتها الدولة العضو أو باعتهها أو نقلتها خلال فترة الاثني عشر شهراً السابقة لاعتماد هذا القرار، أو عن بيعها أو نقلها إليها في أي فترة من فترات اثني عشر شهراً بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة على شحنة من النفط الخام مخصصة حصراً لأغراض كسب الرزق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا علاقة لها بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب

القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) أو ٢٣٥٦ (٢٠١٧) أو ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار؛

تنص أنظمة إدارة الصادرات الصادرة عن وزارة التجارة على حظر تصدير جميع الأصناف المشمولة بتلك الأنظمة من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها من بلد ثالث) باستثناء الأغذية أو الأدوية المدرجة في الفئة "EAR99"، ما لم يؤذن به خلافًا لذلك. وينطبق شرط الترخيص بموجب تلك الأنظمة على جميع السفن، بما في ذلك ناقلات النفط، الخاضعة للأنظمة، وبما في ذلك السفن التابعة للولايات المتحدة والسفن الأجنبية الأصل التي تتجاوز قيمة محتوياتها التي منشؤها الولايات المتحدة ١٠ في المائة من إجمالي القيمة، بغض النظر عن العلم. ويستعرض مكتب الصناعة والأمن طلبات الحصول على تراخيص لتصدير أو إعادة تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي، والمنتجات النفطية المكررة ومنتجات النفط الخام، الخاضعة للأنظمة، على أساس كل حالة على حدة. ويجوز أن ينطبق شرط منفصل للتصدير أو إعادة التصدير على السفينة (بغض النظر عن العلم) التي تنقل أي أصناف خاضعة للأنظمة.

وينص البند (i) (a) 3 من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخص به أو أُعفي منها خلافًا لذلك. وبموجب هذا الأمر التنفيذي، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الأشخاص من الولايات المتحدة تصدير الأصناف غير الخاضعة للأنظمة من الخارج.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلًا أجنبيًا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضًا على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تحولها لهم شهادة طيار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات.

الفقرة ١٦ - يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد المنسوجات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيًا أو كليًا) أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لم يكن، ما لم توافق اللجنة مسبقًا على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛ ويقرر كذلك أنه بالنسبة لعمليات بيع المنسوجات وتوريدها ونقلها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيًا أو كليًا) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز

للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار مع توجيه إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في أجل أقصاه ١٣٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. ويحظر البند (a) 2 من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة تهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تفادها، أو يكون الغرض منها هو التهرب منها أو تفاديها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

وإضافة إلى ذلك، يمنع الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، من التعامل في ممتلكات يكون لشخص مدرج في القائمة، بما في ذلك حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصلحة فيها.

وتحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلا أجنبيا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجنبين. وتُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وسعت إدارة الطيران الاتحادية نطاق حظر الرحلات الجوية ليشمل جميع عمليات الطيران المدني التابعة للولايات المتحدة في منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ شرق خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي كانت في السابق مسموحا بها بموجب اللائحة التنظيمية الاتحادية الخاصة للطيران رقم ٧٩.

ويجوز لإدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني تفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، البندين ٤٨٢ و ١٤٩٩ من الباب ١٩ من مدونة قوانين الولايات المتحدة)، وضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافا للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، فضلا عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، البند (a) 1595 من الباب ١٩ والبندين ٤٠١ و ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملا بالبندين ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، يجوز لقوات حرس السواحل في الولايات المتحدة التابعة لوزارة الأمن الوطني الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان، خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وفي حدود المنطقة المتاخمة

للولايات المتحدة (التي تمتد لمسافة تصل إلى ٢٤ ميلاً بحرياً من سواحل الولايات المتحدة)، يجوز لقوات حرس السواحل وإدارة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الصعود إلى متن السفن المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها، وفحص القوائم وتفطيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، البندين ١٥٨٧ و ١٥٨٩ من الباب ١٩ والبند ٨٩ من الباب ١٤ من مدونة قوانين الولايات المتحدة).

وإذا كان منشأ سفينة أو طائرة، هي نفسها، الولايات المتحدة، بغض النظر عن علمها، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة أو الطائرة ذات المنشأ الأمريكي تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمة السفينة أو الطائرة، تخضع السفينة أو الطائرة نفسها لأحكام أنظمة إدارة الصادرات ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتمكن السفينة أو الطائرة من التوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كي يعاد تصديرها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلد ثالث. وستطبق قواعد التصدير وإعادة التصدير هذه حتى إذا كانت الأصناف المحظورة التي تنقلها السفينة أو الطائرة غير خاضعة هي نفسها للأنظمة لأنها لا تستوفي الحد الأدنى للمحتوى المرآب الذي منشؤه الولايات المتحدة.

الفقرة ١٧ - يقرر أن تمتنع جميع الدول الأعضاء عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بالدخول إلى أراضيها، ما لم تقرر اللجنة في كل حالة على حدة مسبقاً أن تشغيل رعايا كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية لدولة عضو أمر ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) أو هذا القرار، ويقرر ألا يسري هذا الحكم فيما يتعلق بتراخيص العمل التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار؛

في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدر رئيس الولايات المتحدة، دونالد ترامب، الإعلان رقم ٩٦٤٥، الذي يقضي في جملة أمور بوقف دخول رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، رهنا باستثناءات وإعفاءات معينة. ويقضي الإعلان بمنع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين كانوا خارج الولايات المتحدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، من دخول الولايات المتحدة إذا لم تكن لديهم تأشيرة سارية في ذلك التاريخ وإذا لم يكونوا مؤهلين للحصول على تأشيرة أو أي وثيقة سفر سارية أخرى صدرت بسبب سحب تأشيرة أو إلغائها نتيجة للأمر التنفيذي ١٣٧٦٩.

ويستثني الإعلان من هذا الحظر رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين ينطبق عليهم أحد الشروط التالية: (١) أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية ودائمة في الولايات المتحدة؛ (٢) أن يكون قد سُحِّح لهم بدخول الولايات المتحدة بشكل عادي أو بشروط محددة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أو في وقت تال لهذا التاريخ؛ (٣) أن تكون لديهم وثيقة بخلاف تأشيرة سارية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ أو صدرت في أي تاريخ بعد ذلك تسمح لهم بالسفر إلى الولايات المتحدة وطلب الدخول أو التماس السماح بالدخول؛ (٤) أن يكونوا رعايا مزدوجي الجنسية لبلد غير مدرج في القائمة سافروا باستخدام جواز سفر صادر عن ذلك البلد غير المدرج في القائمة؛ (٥) أن يكونوا مسافرين بتأشيرة دبلوماسية أو بتأشيرة من الفئة الدبلوماسية؛ (٦) أن يكونوا من مقدمي طلب اللجوء في الولايات المتحدة، أو منحوا ذلك اللجوء، أو كانوا لاجئين سمح لهم بالفعل بدخول الولايات المتحدة، أو أن يكونوا من مقدمي طلب للحماية من الإبعاد بموجب اتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو منحوا تلك الحماية. ويتضمن الإعلان أيضاً إعفاءات

لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس كل حالة على حدة إذا تقرر أن رفض دخولهم سيؤدي إلى عبء غير متناسب، وأن دخولهم لن يشكل خطراً على الأمن الوطني أو السلامة العامة، وأن دخولهم سيكون للمصلحة الوطنية.

وإضافةً إلى ذلك، يُعد إحضار أشخاص يقيمون في الظروف العادية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة للعمل توريداً محظوراً للخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠.

المشاريع المشتركة

الفقرة ١٨ - يقرر أن تحظر الدول افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقاً، وعلى أساس كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، وخصوصاً مشاريع البنية التحتية المتعلقة بالمرافق العامة التي ليس لها طابع تجاري ولا تولد أرباحاً، ويقرر كذلك أن على الدول أن تعلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار، ما لم تكن اللجنة قد وافقت عليها على أساس كل حالة على حدة، وأن على الدول أن تعلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون ١٢٠ يوماً بعد رفض اللجنة طلب الموافقة عليها، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للطاقة الكهرومائية القائمة المشتركة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومشروع الميناء والسكة الحديدية الرابطة بين راجين وخاسان، المشترك بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لغرض حصري هو تصدير الفحم الروسي المنشأ وفقاً لما تسمح به الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

وينص البند (i) (a) 3 من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخص به أو أُعفي منها خلافاً لذلك. ويحظر البند (ii) (a) 3 من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ قيام أشخاص من الولايات المتحدة، أينما وجدوا، باستثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة المالية بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وينص البند (a) 2 من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على حظر قيام أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها بأي معاملة تنهزب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تتفادها، أو يكون الغرض من المعاملة هو التنهزب من تلك الأحكام أو تفاديها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.